A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 8 أغسطس 2023

الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

جنيف، من 4 إلى 8 سبتمبر 2023

مشروع نص مقترح مقدم من الهند إلى لجنة الويبو الحكومية الدولية لإدخال تعديلات على مشروع نص التفاوض بشأن صك دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

وثيقة مقدمة من وفد الهند

1. في 3 يوليو 2023، تلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) طلباً من إدارة النهوض بالصناعة والتجارة الداخلية التابعة لوزارة التجارة والصناعة في الهند، لتقديم وثيقة بعنوان "مشروع نص مقترح مقدم من الهند إلى لجنة الويبو الحكومية الدولية لإدخال تعديلات على مشروع النص التفاوض على صك دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" لتنظر فيه الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

2. واستجابة لذلك الطلب، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على النص المقدم المُشار إليه.

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع نص مقترح مقدم من الهند إلى لجنة الويبو الحكومية الدولية لإدخال تعديلات على مشروع نص التفاوض بشأن صك دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

تقترح الهند إدخال التغييرات التالية على مواد مشروع النص لمناقشتها خلال الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية التي ستُعقد في الفترة من 4 إلى 8 سبتمبر 2023.

***تنبيه:** لا يخلّ هذا النص المقترح بموقف الهند إزاء هذه المسائل الموضوعية وغيرها من المسائل في اللجنة الحكومية الدولية. وتحتفظ الهند بالحق في إجراء تعديلات لاحقة على هذا النص المقترح واستكمال مقترحاتها في مرحلة لاحقة، من خلال تعديل أو استكمال أو سحب كل المقترحات أو جزء منها، في أي وقت.*

الديباجة

إن الأطراف في هذا الصك،

إذ ترغب في تعزيز فعالية نظام **[الهند:** نظام الملكية الفكرية ~~البراءات~~**]** وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة)،

وإذ تؤكد على أهمية نفاذ مكاتب البراءات على المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لمنع منح البراءات عن خطأ لاختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

وإذ تعترف بالدور المحتمل لنظام **[الهند:** الملكية الفكرية ~~البراءات~~**]** من حيث الإسهام في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، **[الهند:** بما في ذلك منع التملك غير المشروع**]**،

وإذ تعترف بأن وضع شرط كشف دولي فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات **[الهند:** الملكية الفكرية ~~البراءات~~**]** يسهم في ضمان اليقين القانوني والاتساق، وبالتالي، يعود بمنافع على نظام **[الهند:** الملكية الفكرية ~~البراءات~~**]** وعلى موزّدي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها،

وإذ تعترف بضرورة ضمان دعم متبادل بين هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

وإذ تعترف بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على موزّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها، وتؤكّد مجددا على ذلك الدور،

وإذ تقرّ بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

فقد اتفقت على ما يلي:

ملاحظة توضيحية: تحدد الديباجة أسلوب النص التالي وتضع شروطه. وتقبل الديباجة على نطاق واسع على أنها صميم هذا الصك ويعد نطاق إدخال تعديلات محدوداً.

ونظراً لأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتحديد مدى إمكانية تطبيق هذا الصك على حقوق الملكية الفكرية الأخرى، يجب أن تكون ديباجة الصك أوسع لتشمل حقوق الملكية الفكرية ولا تقتصر على البراءات فقط. وتُستخدم الحيثيات الواردة في الديباجة كأداة تفسيرية لفهم سياق الصك وأساسه المنطقي والغرض منه. ولذلك، فإن الإشارة الواسعة إلى حماية الملكية الفكرية في الديباجة ستتيح إمكانية مراجعة الصك لاحقاً وتسهيل تطبيق أحكام المادة 9.

المادة 1

الأهداف

يرمي هذا الصك إلى ما يلي: [**الهند:** المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، في نظام الملكية الفكرية من خلال:

(أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛

(ب) ومنع منح البراءات عن خطأ لاختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.]

ملاحظة توضيحية: كانت الولاية الأساسية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية هي النظر في الدور الذي ينبغي أن يؤديه نظام الملكية الفكرية في تسهيل *الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*." لذلك، يجب بالضرورة أن تتعلق أهداف الصك القانوني المقترح بمساهمة نظام الملكية الفكرية في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وتوجد حالياً عدة صكوك دولية من شأنها أن تحدد الأهداف المعينة في حالة عدم وجود صلة بالهدف الأوسع المتمثل في المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقد يؤدي النطاق المحدود الحالي للأهداف إلى إبطال الغرض من هذا الصك من حيث تعريف أحكامه الأكثر موضوعية وتفسيرها.

وإن الإدراج المقترح لعبارة "المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، في نظام الملكية الفكرية" لا يترك مجالاً للغموض في تفسير هدف الصك وتحديده.

المادة 2

قائمة المصطلحات

يعني مصطلح **"مستند [بشكل جوهري** [الهند: ~~بشكل مباشر إلى~~**]]"** أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها [الهند: ~~يجب أن تكون ضرورية أو~~] أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته، [الهند: ~~و~~ أو] أن الاختراع المطلوب حمايته [الهند: ~~يجب~~] يكون معتمداً على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها".

ملاحظة توضيحية: يقترح التعريف الحالي حافزًا ضيقاً للغاية، وبالتالي، لا يتطلب الكشف إلا في الحالات التي توجد فيها علاقة سببية قوية جداً بين الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المستخدمة والمطالبة بالاختراع في طلب البراءة. ويمكن تفسير ذلك بشكل مختلف تماماً عن الالتزامات الناشئة عن الصكوك القانونية الدولية الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويمكن أن يؤدي إلى عدم الاتساق في التفسير والتنفيذ. وبالتالي، اقتُرحت تغييرات موضوعية في التعريف لتوسيع النطاق وتوضيح التزام الكشف عند استيفاء أي من الشروط.

[الهند: **"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"** تعني أي معارف تتطور، نشأت في سياق تقليدي، سواء كانت موثقة أم لا، وتُصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات والتعلم المرتبطة بالموارد الوراثية.]

ملاحظة توضيحية: الهدف من هذا الصك هو المساهمة في الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وقد يتعارض ذلك مع ما هو مقصود في حالة عدم وجود تعريف مناسب. وبالنسبة لمودعي الطلبات المطالبين بالكشف عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، من المهم أن يكون لديهم تعريف واضح ودقيق حتى يتمكنوا من توخي العناية الواجبة ثم الكشف عنها لاحقاً. والتعريف هو محاولة لتحقيق التوازن بين مصالح موردي ومستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وبدون تعريف، سيستحيل التوصل إلى اتفاق مفيد.

يعني مصطلح ***"مصدر الموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، [الهند: ~~مثل~~ بما في ذلك] مركز للبحث أو بنك للجينات أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

ملاحظة توضيحية: يمكن استبدال كلمة "مثل" بعبارة "بما في ذلك" لضمان تفسير نطاق التعريف بصورة شاملة لا تقييدية.

يعني مصطلح ***"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، [الهند: ~~مثل~~ بما في ذلك] الأدبيات العلمية وقواعد البيانات [الهند: ~~المتاحة للجمهور~~] وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

ملاحظة توضيحية: يمكن استبدال كلمة "مثل" بعبارة "بما في ذلك" لضمان تفسير نطاق التعريف بصورة شاملة لا تقييدية. وعلاوة على ذلك، ليس من الضروري أن تكون قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية متاحة دائماً للجمهور بل قد يكون النفاذ إليها مقيداً، ومع ذلك قد يكون المودع قد اعتمد عليها.

المادة 3

شرط الكشف

1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستنداً **[بشكل جوهري** **[الهند: ~~بشكل مباشر~~]** إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) **[الهند: ~~بلد منشأ الموارد الوراثية~~، مصدر الموارد الوراثية،**

(ب) ~~أو، في الحالات التي تكون فيها المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) غير معروفة لمودع الطلب، أو في حالة عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)،~~ وبلد منشأ الموارد الوراثية، إلا في الحالات التي تكون، أو التي لا تنطبق عليها.**]**

2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستنداً [بشكل جوهري **[الهند: ~~بشكل مباشر~~]** إلى معارف تقليدية مرتبطة بها، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) **[الهند: ~~الشعب الأصلي الذي وزّد المعارف التقليدية المرتبطة بها أو الجماعة المحلية التي وزّدتها، أو~~** مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها،

(ب) ~~الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها على~~ والشعب الأصلي أو المجتمع المحلي أو أصحاب المعارف التقليدية والممارسين في ذلك المجال الذين وزّدوا المعارف التقليدية المرتبطة بها، إلا في الحالات التي تكون فيها تلك المعلومات غير معروفة لمودع الطلب، أو التي لا تنطبق عليها.**]**

ملاحظة توضيحية بشأن الصياغة المقترحة في المادتين 1.3 و2.3: فيما يتعلق بمحتوى الكشف، تعطي الصياغة الحالية الأسبقية لبلد المنشأ في حالة الموارد الوراثية، والشعب الأصلي أو المجتمع المحلي بالنسبة للمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية، والتي قد تكون معروفة أو لا، في حين أن المخترع و/ أو مودع الطلب سيكونان دائماً على دراية بمصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية التي يجري البحث عليها أو التي حصلا بفضلها على معرفة بالخصائص. وعلاوة على ذلك، يؤدي تفسير بلد المنشأ إلى الغموض بشأن النطاق، سواء كان يعني البلد الذي يتم الحصول منه على الموارد الوراثية أو الأصل الجغرافي للموارد الوراثية. وبالتالي، اقتُرحت صيغة منقحة لإعطاء الأسبقية للمصدر، وهو أكثر وضوحاً وأسهل في تحديده ودائماً ما يكون معروفاً أو يجب أن يكون معروفًا. وبالإضافة إلى ذلك، استكملت الصياغة ذاتها في حالة الموارد الوراثية مع بلد المنشأ حيثما كان معروفاً وقابلاً للتطبيق ومع الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي أو أصحاب المعارف التقليدية والممارسين الذين يشكلون عناصر مهمة وغالباً ما يكونوا مصدراً لتوفير المعارف التقليدية.

ومع مراعاة التغييرات في تعريف مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، يكون من الأسهل والأكثر وضوحاً لمودعي الطلبات إجراء الكشف كجزء من طلبهم.

3.3 في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة **[الهند ~~1.3 و~~/~~أو~~]** 2.3، **[الهند:** يجوز أن**]** يشترط **[الهند: ~~كل~~]** طرف متعاقد من المودع إصدار إعلان لذلك الغرض.

ملاحظة توضيحية: يتماشى التعديل الذي اقترحته الهند على المادة 3.3 مع التغييرات الأخرى في المادة 3، مما يشير إلى أنه من المستبعد جداً البحث في الموارد الوراثية دون معرفة المصدر عندما يكون الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستنداً بشكل جوهري إلى الموارد الوراثية. وتتطلب الصياغة المنقحة من مودع الطلب ممارسة العناية الواجبة والكشف عن المصدر. وإذا لم يكن هذا المطلب إلزامياً ومخففاً في الصياغة الحالية في الفقرة 3.3، فإن الغرض من الصك قد يفشل إذ قد يتهرب مودع الطلب من الكشف بسبب نقص المعلومات المتاحة.

ومع ذلك، فقد تم الإبقاء على هذه الاحتمالية بالنسبة للمعارف التقليدية نظراً لاحتمال عدم توافر تلك المعلومات لدى مودع الطلب/المخترع أو لأن مودع الطلب/المخترع ليس على دراية بالمصدر الفعلي وقد يؤدي الكشف الإلزامي إلى عبء إضافي أو تكاليف معاملات.

4.3 تقدم المكاتب الإرشادات اللازمة إلى مودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرتين 1.3 و2.3 أو تصحيح أية معلومات مكشوف عنها تكون خاطئة أو غير صحيحة **[الهند:** خلال فترة محددة، وفقاً لقانونها الوطني**]**.

ملاحظة توضيحية: اقتُرحت تغييرات لتوفير درجة من اليقين فيما يتعلق بالفترة الزمنية المحددة التي يمكن خلالها إجراء تعديلات على طلب البراءة والتأكد من عدم بقاء ذلك عملية مفتوحة. ومن شأن ذلك أن يوفر اليقين اللازم لمودع الطلب ومكتب البراءات من حيث المهلة الزمنية المتاحة للكشف اللاحق في حالة عدم توافر المعلومات لدى مودع الطلب في وقت الإيداع.

المادة 6

العقوبات والجزاءات

1.6 يتعين على كل طرف متعاقد وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة ومتناسبة، **[الهند:** قبل منح البراءة وبعده،**]** من أجل معالجة حالة عدم توفير المودع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك.

ملاحظة توضيحية: يتطلب التعديل المقترح من الدول الأعضاء توفير تدابير ما قبل المنح وبعده لضمان تنفيذ متطلبات الكشف بشكل فعال.

2.6 يتعين على كل طرف متعاقد أن يتيح للمودع فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3 قبل تنفيذ عقوبات أو توجيه جزاءات. **[الهند:** [1]**]**

ملاحظة توضيحية: أُدرجت الحاشية لتوضيح أن نطاق هذا الحكم إلزامي فقط حتى تصدر البراءة. وعندما تكون براءة ما منفذة بالفعل وتُفرض إجراءات تصحيحية أو عقوبات بعد منحها، لا ينبغي مطالبة مكتب البراءات أو أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة أخرى تفرض إجراءات تصحيحية أو عقوبات، بمنح فرصة لتصحيح عدم الكشف أو إدراج تلك المعلومات في الطلب الذي استُكمل بالفعل، ولن يكون من الممكن إجراء أي تغييرات أخرى.

3.6 مع مراعاة المادة 4.6، **[الهند:** ~~يتعين ألا يقوم~~ لا يجوز مطالبة**]** **[الهند:** ~~أي~~**]** طرف متعاقد بإلغاء براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المبيّنة في المادة 3 من هذا الصك.

ملاحظة توضيحية: سيسمح هذا التغيير للطرف بالاحتفاظ بالمرونة اللازمة لضمان أن يكون هذا هو الحد الأدنى من المعايير، بما يتماشى مع الأحكام الأخرى لهذا الصك.

4.6 **[الهند:** ~~يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص~~ ينص كل طرف متعاقد**]**، وفقا للقانون الوطني، على عقوبات أو جزاءات، **[الهند:** بما فيها الإبطال**]**، تُفرض بعد المنح في حال وجود نية للتحايل على شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك.

ملاحظة توضيحية: ستكون الأحكام المتعلقة بمتطلبات الكشف الإلزامي أكثر فعالية إذا كانت هناك إجراءات تصحيحية وعقوبات محتملة من شأنها أن تردع المودعين من الكشف غير الشرعي أو عدم الكشف. وإذا ثبُت وجود نية احتيالية في الكشف غير الشرعي أو عدم الكشف، فإن الحفاظ على حق براءة قد يتعارض مع مبادئ الإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة.

5.6 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية التحايل المذكورة في المادة 4.6، **[الهند:** ~~يتعين على الأطراف~~ يجوز للأطراف**]** المتعاقدة وضع آليات ملائمة لتسوية المنازعات تمكّن كل الأطراف المعنية من التوصل في الوقت المناسب إلى حلول ترضيهم جميعا، وفقا للقانون الوطني.

ملاحظة توضيحية: سيسمح هذا التغيير للطرف بالاحتفاظ بالمرونة اللازمة لضمان أن يكون هذا هو الحد الأدنى من المعايير، بما يتماشى مع الأحكام الأخرى لهذا الصك.

[1] شريطة ألا ينشأ هذا الالتزام إلا قبل منح البراءة.

المادة 8

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

يُنفذ هذا الصك على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى**[الهند:**[2]**]** الوجيهة[3].

[2] **[الهند:** تشمل هذه الصكوك، في جملة أمور، اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.**]**

[3] **بيان متفق عليه بشأن المادة 8**: تلتمس الأطراف المتعاقد من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعيّنون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشترط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بإمكانية الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقا عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة.

المادة 10

مبادئ عامة بشأن التنفيذ

تقترح الهند إدراج الفقرة 2.10 على النحو التالي:

[الهند: 2.10 يجوز للأطراف المتعاقدة، ولكن ليست ملزمة، أن تنص على التزامات أكثر شمولاً من تلك التي يتطلبها هذا الصك، سواء قبل دخول الصك حيز النفاذ أو بعد.**]**

[الهند: ~~2.10~~ 3.10**]** لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.

ملاحظة توضيحية: أُدرج هذا الحكم مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن صكوك الملكية الفكرية الدولية تنص عادة على حد أدنى من المعايير وتزود الدول الأعضاء بقدر من المرونة لتنفيذ تلك المعايير. وسيسمح ذلك أيضاً للدول الأعضاء بالحفاظ على حيز السياسية العامة، لاسيما الدول الأعضاء التي لديها بالفعل أنظمة كشف، مع ضمان ألا يقوض حيز السياسة العامة فوائد مجموعة موحدة من المعايير الدولية في هذا المجال.

[نهاية المرفق والوثيقة]